IJMA' DALAM PERSEPSI ULAMA USHUL FIQH
(الإجماع عند نظر الأصوليين)

سابق خميني
(مدرس الاقتصاد الإسلامي في جامعة محمدية تانجرنج)
Sabik Khumaini
Sabik81@gmail.com
(Dosen Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Tangerang)

Abstrak:

Hukum islam yang komprehensif merupakam karakteristik yang membedakan dengan hukum-hukum lainnya. Ijma' adalah sumber hukum ketiga dalam hukum islam yang dijadikan sebagai hujjah atau dalil oleh ulama muslim dengan pemikiran dan persepsi yang benar tentang yurisprudensi realitas serta untuk kemaslahatan manusia disetiap masa.. Pada periode awal umat islam sepakat bahwa ijma' sebagai hujjah atau dalil kemudaian terjadi perbedaan ulama setelah periode tersebut dan jumhur ulama berpendapat bahwa ijma' adalah hujjah atau dalil sebagai sumber hukum islam ketiga setelah Al-Qu`an dan As-Sunnah. Ijma' dibagi berbagai macam diantaranya ijma' berdasar ahlinya ada dua yaitu umum dan khusus dan berdasarkan caranya ada dua qouli dan sukuti.

Kata Kunci: Ijma, Ulama dan Ushul Fiqh

الملخص

إن الشريعة الإسلامية وشمولها من أخص خصائصها التي تفضل بها عن كل الشرائع. والإجماع هو الأصل الثالث من أصول الأدلة الشرعية التي يستدل بها علماء المسلين من ذوي العقل الراجح والإدراك لفقه الواقع ولتقدير مصلحة الناس في كل عصر. يطلق الإجماع في اللغة بمعنى الاتفاق وأما في الصطلاح الإجماع هو عبارة عن اتفاق أهل الحل و العقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من الأعصار على حكم واقع من الوقائع. قد اتفق الصدر الأول من هذه الأمة على حجية الإجماع واختلفو بعد ذلك، و ذهب جمهور العلماء أن الإجماع حجة شرعية يجب اتباعها و المصير إليها. الإجماع ينقسم إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة منها الإجماع باعتبار أهله إلى قسمين هما العام و الخاصة و يقسم الإجماع باعتبار ذاته إلى قسمين هما القولي والسكوتي أو الإقراري.

أ. مقدمة

الإسلامية حركة الحياة في نموها وازدهارها، من خلال وضع القواعد والضوابط التي تحقق مصالح العباد في العاجل والآجل. ولذلك كان من أهم الخصائص التي تميزت بها هذه الشريعة الإسلامية أن أحكامها وتشريعها المختلفة قائمة على الحجة و الدليل وورود الأمور المتنازع فيها إلى الوحي الإلهي المتمثل في

القرآن والسنة وما يلحق بها عن طريق الاجتهاد من العلماء المؤهلين.

وكان المسلمون العرب في صدر الإسلام —صحابة أو تابعين- يفهمون نصوص الشريعة قرآنا أو سنة بالسلفية، و كانوا يدركون مقاصد الشرع و أهدافه بحكم تلمذهم لمصدر الشرع و هو النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يكونوا بحاجة لوضع نظم و قواعد و شروط لضبط الاجتهاد، و لما فسدت السلفية العربيه و النقطع الناس عن إدراك الذوق التشريعي بدت الحاجة الملحة إلى وضع ضوابط للاجتهاد و الاستنباط. لذلك أن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية شروط معينة لابد من تحققها حتى يكون صاحبها أهلا لمنصب الاجتهاد و مرتبته.

ب. تعريف الإجماع

يطلق الإجماع في اللغة بمعنى العزم و التصميم عليه، و منه يقال: أجمع فلان رأيه على كذا أي إذا عزم و صمم عليه، ومنه قوله سبحانه و تعالى: ﴿فَأَجْمِعُواْ أَمْرَكُمْ وَ شُرَكَآءَكُمْ﴾[1] أي اعزموا على أمركم، و منه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿لا تصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر﴾[2] أي عزمه. ويطلق الإجماع بمعنى الاتفاق،[3] يقال: أجمع القوم على كذا أي إذا اتفق عليه، و يقال: أجمعت الجماعة على كذا أي إذا اتفقت على كذا. وكل أمر من الأمور اتفقت عليه طائفة فهو إجماع منهم في إطلاق أهل اللغة.

فقد اختلف الأصوليون في تعريف الإجماع اصطلاحا حيث ذكروا له عدة تعريفات منها:

أن معنى الإجماع هو اتفاق علماء العصر المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر ديني بعد وفاته[4].وقد اشتمل هذا التعريف على خمسة قيود:

١. أن يصدر الاتفاق عن كل العلماء المجتهدين، فلا يصح الاتفاق بعض المجتهدين و كذلك اتفاق غير المجتهدين كالعامة
٢. المراد بالعلماء المجتهدين من كان موجودا منهم دون مات أو لم يلد بعد.
٣. لابد أن يكون المجمعون من المسلمين و لا عبرة بإجماع الأمم الأخرى غير المسلمين.
٤. الإجماع إنما يكون حجة تعد وفاة صلى الله عليه وسلم ولا يقع في حياته.

[1] سورة يونس: ٧١

[2] أخرجه النسائي، باب الصيام، الحديث: ٢٦٦٢ ص: ١٧٢ الجزء الثالث، موسسة الرسالة

[3] المعجم الوسيط: ١٣٥

[4] معالم أصول الفقه عند أهل السة و الجماعة لمحمد حسين بن حسنالجيراني، ص: ١٦٢ الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، مطبعة دار ابن الجوزي

٥. أن تكون المسألة المجمع عليها من الأمور الدينية و يخرج بذلك الأمور الدنيوية و العقلية.

و قيل: أن الإجماع هو عبارة عن اتفاق أهل الحل و العقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من الأعصار على حكم واقع من الوقائع.[٥]

قال فخر الدين الرازي: إن الإجماع هو عبارة عن اتفاق أهل الحل و العقد من أمة محمد على أمر من الأمور.[٦]

ج. أقسام الإجماع

أن الإجماع ينقسم إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة منها:

أولا: يقسم الإجماع باعتبار ذاته إلى قسمين:

١. الإجماع القولي و هو الصريح: أن يتفق قول الجميع على الحكم بأن يقولوا كلهم هذا حرام أو حلال، فهذا أن وجد حجة قاطعة بلا نزاع.
٢. الإجماع السكوتي أو الإقراري وهو أن يشهر القول أو الفعل من البعض فيسكت الباقون عن انكاره.

و قد اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي، فبعضهم اعتبره حجة قاطعة و بعضهم لم يعتبره حجة أصلا و بعضهم جعله حجة ظنية. وسبب الخلاف هو أن السكوت محتمل الرضا و عدمه.

ثانيا: ينقسم الإجماع باعتبار أهله إلى قسمين:

١. العام: إجماع عامة المسلمين على ما علم من هذا الدين بالضرورة كالإجماع على وجوب الصلاة و الصوم و الحج و هذا قطعي لا يجوز فيه التنازع.
٢. الخاصة: ما يجمع عليه العلماء كإجماعهم على أن الوطء مفسد الصوم و هذا النوع من الإجماع قد يكون قطعيا وقد يكون غير قطعي، فلابد من الوقوف على صفته للحكم عليه.

ثالثا: ينقسم الإجماع باعتبار عصره إلى قسمين:

١. إجماع الصحابة: يمكن معرفته و القطع بوقوعه، ولا نزاع في حجيته عند القاءلين بحجية الإجماع.

إجماع غير الصحابة من بعدهم فإن أهل العلم اختلفوا فيه من حيث إمكان وقوعه و إمكان معرفته و العلم به، أما القول بحجيته فهو مذهب الجمهور.

رابعا: ينقسم الإجماع باعتبار قطعي و ظني:

---

[٥] أصول الفقه، الإمام مالك و أدلته لعبد الرحمن الشعالاني، الجزء الثاني: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص: ١٠٠١

[٦] المحصول في علم الصول الفقه لفخر الدين الرازي، ص: ٢٠، الجزء الثاني القسم الأول

١. القطعي: مثل إجماع الصحابة المقول بالتواتر خاصة و الإجماع ما علم من الدين بالضرورة.
٢. الظني: كالإجماع السكوتي الذي غلب الظن فيه اتفاق الكل، وعلى كل فتقدير قطعي الإجماع و ظنيه أمر نسبي يتفاوت من شخص إلى آخر. إلا أن الأمر المقطوع به في قضية الإجماع شيئان:

- أن الإجماع من حيث الجملة أصل مقطوع به و حجة قاطعة و إن الاختلاف في بعض أنواعه و بعض شروطه.
- أن بعض أنواع الإجماع لا يقبل فيه نزاع هل هي إجماعات قطعية عما تقدم التمثيل لذلك آنفا[٧].

د. حجية الإجماع

قد اتفق الصدر الأول من هذه الأمة على حجية الإجماع حتى زمن النظام، فإنه أول من صرح برد الإجماع، و أن أهل العلم اخلفوا هل الإجماع يصلح أن يكون حجة تثبت به الأحكام الشرعية؟

المذهب الأول: قد اتفق جمهور العلماء على أن الإجماع حجة شرعية يجب اتباعها و المصير إليها. لقد استدلوا على حجية الإجماع بأدلة كثيرة من أهمها دليلان هما:

الدليل الأول: من الكتاب

١. قال تعالى: ﴿ وَ مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُوْلَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ الـــمُؤْمِنِيْنَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَ نُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيْرًا ﴾[٨]

وجه الدلالة: إن الله تعالى توعد بالعقاب على متابعة غير سبيل المؤمنين و هذا يدل على وجوب متابعة سبيل المؤمنين و تحريم مخالفتهم ولو لم تكن مخالفتهم حراما لما توعد عليه و لما حسن الجمع بينه و بين المحرم، وهو مشاقة الرسول في التوعيد، كما لا يحسن التوعد على الجمع بين الكفر و أكل الخبز المباح.

٢. قال الله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوْفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الـــمُنْكَرِ وَ تُؤْمِنُوْنَ بِاللهِ ﴾[٩]

وجه الدلالة: إن الله قد وصف هذه الأمة بأنهم يأمرون بكل معروف و ينهون عن كل منكر، فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال لكانت لم تأمر بالمعروف في ذلك و

[٧] معالم أصول الفقه، ص ١٦٤/١٦٥

[٨] سورة النساء: ١١٥

[٩] سورة آلعمران: ١١٠

لم تنه عن المنكر فيه فتثبت أن إجماع هذه الأمة حق و أنها لا تجتمع على الضلالة.

٣. قال الله تعالى: ﴿ و كَذَلِكَ جَعَلْنَكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُوْنُوْا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَ يَكُوْنَ ٱلرَّسُوْلُ عَلَيْكُمْ شَهِيْدًا ﴾[١٠]

وجه الدلالة: إن الله وصف الأمة بكونها وسطا، و الوسط هو العدل، فيعتدل الله لها يجعلها معصومة من الخطإ إذا اجتمعت، و العصمة من الخطإ توجب قبول قول معصوم أو فعله. فكان إجماعها حجة يجب العمل به.

الدليل الثاني: من السنة

١. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله﴾[١١]

٢. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ثلاث لا يغل عليهن قلب المسلم: إخلاص العمل لله و المناصحة لولاية الأمر و لزوم جماعة المسلمين﴾[١٢]

المذهب الثاني: أن الإجماع ليس بحجة و ذهب إليه النظام واستدل بأدلة من الكتاب و السنة.

الدليل الأول: من الكتاب

١. قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتٰبَ تِبْيٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[١٣] وهذا يدل على عدم الحجة للإجماع.

٢. قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوْهُ إِلَى ٱللهِ وَ ٱلرَّسُوْلِ ﴾[١٤] فقد اقتصر في الرد عند التنازع على الكتاب و السنة.

٣. قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوْا أَمْوٰلَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰطِلِ ﴾[١٥] وقوله ﴿ وَ أَن تَقُوْلُوا عَلَى ٱللهِ مَا لَا تَعْلَمُوْنَ ﴾[١٦] فالنهي عن هاتين المعصيتين موجه لكل الأمة مما يدل على تصور وقوعهما منهم، و من تتصور منه المعصية لا يكون قوله موجبا القطع.

الدليل الثاني: من السنة

١. أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر معاذا على الأدلة المعمول بها و ليس الإجماع منها، ولو كان منها لما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم على إهماله له.

٢. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿ إن الله يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس و لكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم

---

[١٠] سورة البقرة: ١٤٣

[١١] حديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، الحديث: ٧٣١١ في فتح الباري، ص: ١٣٥٩، الجزء الثاني عشر

[١٢] الحديث الصحيح أخرجه الترمذي في كتاب العلم، الحديث: ٢٦٥٧

[١٣] سورة النحل: ٨٩

[١٤] سورة النساء: ٥٩

[١٥] سورة البقرة: ١٨٨

[١٦] أخرجه البخاري في كتاب العلم في باب كيف يقبض العلم، الحديث: ١٠٠

يبق عالم اتخد الناس رؤساء جهالا فسألوا فأفتوا بغير علم فضلوا و أضلوا ﴾[٢١]

فهذا يدل على خلو العصر عن الإجماع و أهله و لو كان حجة ما خلا العصر منهما.

٥. تعريف الاجتهاد و المجتهد

الاجتهاد في اللغة مشتق من مادة "جهد" بضم الجيم بمعنى بذل الجهد أو بفتح الجيم بمعنى تحمل الجهد وهو المشتقة، فالاجتهاد في اللغة بذل الجهد و استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور الشاقة، سواء كان في الأمور الحسية كبذل الجهاد في حمل حجر عظيم، أو في الأمور المعنوية كاستجراج حكم أو نظرية عقلية أو شرعية أو لغوية، و نقال: اجتهد في الأمر أي بذل وسعه و طاقته في طلبه ليبلغ مجهوده[١٧].

لقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف الاجتهاد اصطلاحا، فعرفوها بعدة تعريفات، منها:

- **قال الرازي:** "أن الاجتهاد استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه"[١٨].
- **قال الآمدي:** "الاجتهاد هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"[١٩].
- **قال الغزالي:** "صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصا ببذل الجهد و وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة". ثم قال: "و الاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس في نفسه بالعجز عن مزيد طلب".
- **قال ابن قدامة:** "الاجتهاد هو بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية"[٢٠].

و قد اشتمل هذا التعريف على الضوابط التالية:

أولا: أن الاجتهاد هو بذل الوسع في النظر في الأدلة، فهو بذلك أعم من القياس. إذ القياس هو إلحاق الفرع بالأصل، أما الاجتهاد فإنه يشمل القياس و غيره.

ثانيا: أن الاجتهاد لا يجوز إلا من فقيه عالم بالأدلة و كيفية الاستنباط منها. إذ النظر في الأدلة لايتأتى إلا ممن كان أهلا بذلك.

ثالثا: أن الاجتهاد قد ينتج عنه القطع بالحكم أو الظن به، وذلك ماتضمنه قيد الاستنباط.

رابعا: وقد تضمن قيد الاستنباط أيضا بيان أن الاجتهاد إنما هو رأي المجتهد، و ذلك محاولة منه لكشف حكم الله، ولا يسمى ذلك تشريعا.

---

[١٧] لسان العرب: ١٣٣/٣

[١٨] المحصول في علوم الأصول: ٧/٢

[١٩] الأحكام للآمدي: ١٦٢/٤

[٢٠] روضة الناظر و جنة المناظر: ٣٣٣/٢

فإن التشريع هو الكتاب و السنة، و أما الاجتهاد فهو رأي الفقيه أو حكم الحاكم.

المجتهد هو: من بذل جهده لإدراك حكم شرعي[٢١].يلزم المجتهد أن يبذل جهده في معرفة الحق ثم يحكم بما ظهر له. فإن أصابه فله أجران: أجر على الجتهاده و أجر على إصابة الحق، لأن في إصابة الحق إظهارا له و عملا به. و إن أخطأ فله أجر واحد و الخطأ مغفور له لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ﴾[٢٢].وإن لم يظهر له الحكم وجب عليه التوقف و جاز له التقليد حينئذ للضرورة.

و. شروط الاجتهاد

كان المسلمون العرب في صدر الإسلام —صحابة أو تابعين- يفهمون نصوص الشريعة قرآنا أو سنة بالسلفية، و كان يدركون مقاصد الشرع و أهدافه بحكم تلمذهم لمصدر الشرع و هو النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يكونوا بحاجة لوضع نظم و قواعد و شروط لضبط الاجتهاد، و لما فسدت السلفية العربيه و النقطع الناس عن إدراك الذوق التشريعي بدت الحاجة الملحة إلى وضع ضوابط للاجتهاد و الاستنباط.

ولذلك أن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية شروط معينة لابد من تحققها حتى يكون صاحبها أهلا لمنصب الاجتهاد و مرتبته. و من شروطه التالية:

١. معرفة اللغة العربية

لابد من معرفة الله العربية لأن مصدري الشريعة الأصلين هما القرآن و السنة وردهما، فلا يمكن استنباط الأحكام منهما إلا بفهم كلام العرب مفردا أو مركبا، و معرفة قواعد اللغة، و طرق أدائها و مقاصد واضعيها، و كيفية دلالة الألفاظ على المعاني، و حكم خواص اللفظ من عموم و خصوص، و حقيقة و مجاز، و إطلاق و تقييد، فمن لا يفهم العربية و أساليب الخطاب فيها، و لم يدرك أسرار اللغة، لا يتمكن أصلا من استنباط حكم في كلام الله و رسوله.

٢. العلم بآيات الله

القرآن أصل الشريعة، فلابد من أن يعلم المجتهد ما تضمنته من آيات الأحكام بأن يتمكن من الرجوع إليها في مواضعها وقت الحاجة، و أن يفهم معانيها لغة و شرعا. و معرفة معاني الآية لغة يتم بمعرفة معاني المفردات و المركبات و خواصها في إفادة المعنى. و معرفة معاني الآية شرعا بأن يعرف العلل و المعاني المؤثرة في

[٢١]أصول الفقه، الشيخ محمد بن صالح العثيمين. طبعة ١٤٢٠هـ، ص: ٩٦

[٢٢]المتفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، حديث ٦٨٠٥. و مسلم في صحيحه، حديث ٣٢٤٠

الأحكام ووجه دلالة اللفظ على المعنى من عبارة و إشارة و دلالة و اقتضاء.

٣. معرفة السنة

وهو أن يعرف سندها و متنها. و معرفة السند بأن يطمئن إلى صحته و عدم إعلاله عن طريق دراسة علم رجال الحديث. و معرفة المتن بتعريف معانيه اللغوية و الشرعية، كما هو مبين في علم القرآن، و ملاحظة و إدراك التعارض الذي قد يظهر في بعض الأحاديث مع مقتضى القرآن أو قواعد الشرعية العامة أو مقتضيات الأصول العقلية المسلم بها.

٤. معرفة الناسخ و المنسوخ من القرآن و السنة

حتى لا يعتمد على المنسوخ و المتروك مع وجود الناسخ فيؤديه اجتهاده إلى باطل. و يكفي أن يرجع المجتهد إلى ما كتب في هذا الموضوع، فقد جمعت الأيات المنسوخة و حددت الأحاديث المنسوخة. و لاشتراط معرفة الجميع و الحفظ، و إنما يكفي في كل واقعة يفتى بها آية أو حديث العلم بأن ذلك الحديث و تلك الآية محكمان.

٥. العلم بمواقع الإجماع

حتى لا يفتي المجتهد بخلافه، و ليس من اللازم أن يحفظ جميع مسائل الإجماع، بل ينبغي أن يعلم أن فتواه في مسألة ليست مخالفة للإجماع، بأن يعلم أنها توافق مذهبا من مذاهب العلماء أو يغلب على ظنه أن هذه المسألة ناشئة في عصر لم يكن لأهل الإجماع فيها رأي.

٦. معرفة القياس

وهو بمعرفة شروطه و أركانه و أقسامه و مسالك العلة و علل الأحكام و كيفية استنباطها من الأدلة الشرعية و أصول الشرع الكلية، لأن القياس قاعدة الإجتهاد، و من لا يعرف القياس لا يتمكن من الاستنباط.

٧. العلم بأصول الفقه

إن أصول الفقه عماد الاجتهاد و أساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، إذ إن دليل عليه بواسطة معينة ككونه أمرا أو نهيا أو عاما أو خاصا و نحوها، ولا بد عند الاستنباط من معرفة تلك الكيفيات و حكم كل منها، و لا يعرف ذلك إلا في أصول الفقه.

٨. إدراك مقاصد الشريعة في وضع الأحكام

وهو الالتزام بأهداف العامة التي قصد التشريع حمايتها كحفظ مصالح الناس المتمثلة بالحفاظ على الدين و النفس و العقل و النسب و المال. إذ إن فهم النصوص و تطبيقها على الوقائع متوفق على هذه المقاصد و التزام إطارها العام.

٩. معرفة شؤون العصر

إن الاجتهاد مرادف للإفتاء، و الإفتاء الصادر من المجتهد يتطلب شرط آخر عدا الشروط السابقة وهو معرفة واقعة الاستفتاء و دراسة نفسية المستفتي و المجتمع الذي يعيش فيه. فإذ توفرت هذه الشروط كان الاجتهاد معتبرا شرعا، لأنه صادر من أهل الدين اضطلعوا بمعرفة ما تفتقر إليه الاجتهاد. وهناك شروط أخرى مختلف فيه بين العلماء كالعدالة و الفطانة و الذكاء و سعة العقل و معرفة علم الكلام لتحصيل الإيمان الصحيح بالله و الرسول، لا لمعرفة دقائق الكلام و تفصيل فلسفة الكلاميين.[٢٣]

ز. العوام و الإجماع

فقد اختلف العلماء من الأصوليين في العوام من المسلمين هل يعتبر قولهم في الإجماع.

المذهب الأول : أنه لا يعتبر موافقه العوام في انعقاد الإجماع و لا يعتبر مخالفتهم مطلقا[٢٤].

و هذا ذهب إليه جمهور العلماء من الفقهاء و الأصوليين و استدلوا بالأدلة الكثيرة منها:

١. قياس العامي على الصبي. إن العلماء أجمعوا على أن الصبي لا يعتقد بقوله في انعقاد الإجماع، فكذلك العامي لا فرق بينهما، و الجامع بينهما: أن الإجماع قائم على الاجتهاد و مستند إلى الاستدلال، لأن إثبات الأحكام من غير دليل محال. و كلا من الصبي و العامي لا يملك من الآلة وهي النظر و الاستدلال و الأهلية لطلب الصواب، فيكون العامي ناقص الأهلية في هذا الشأن، فكيف يساوي مع كاملي الأهلية و هم المجتهدون ؟! هذا لا يمكن.
٢. أن العامي إذا قال قولا أو رأى رأيا في مسألة فقهية فإن كل عاقل يعلم أن هذا العامي قال ذلك عن جهل في الاستدلال و النظر، و أنه لا يدري ما معنى قوله. بمعنى أنه قال هذا القول عن غير دليل، و القول بلا دليل خطأ مقطوع، و المقطوع بخطئه لا تأثير لموافقته و لا لمخالفته.
٣. أن العلماء أجمعوا على أنه يجب على العامي تقليد المجتهدين من العلماء، و لا يجوز له الانفراد عنهم برأيه. فإذا أجمع العلماء على حكم كأن ذلك حكما لازما للعوام فيدخلون فيه تبعا.

---

[٢٣] الإجتهاد في الشريعة الإسلامية و بحوث أخرى من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياضة، ص: ١٨٠-١٨٥. أشرفت على طابعته و نشره: إدارة الثقافة و النشر بالجماعة

[٢٤] إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ص: ١١٧٨، المجلد الثاني، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

المذهب الثاني: أن موافقة العوام تعتبر في انعقاد الإجماع و تعتبر مخالفتهم مطلقا، ذهب إليه بعض المكلمين.

فقد استدل أصحاب المذهب الثاني على أن قول العوام معتبر في انعقاد الإجماع بقولهم: إن العام يدخل في عموم لفظ "المؤمنين" الوارد في قوله تعالى ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُوْلَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَ نُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيْرًا﴾[٢٥] و هي الآية المستدل بها على حجية الإجماع، وكذلك العامي يدخل في عموم لفظ "الأمة" الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿لا تجتمع أمتي على ضلالة﴾[٢٦] المستدل به مع غيره مما في معناه على أن الأمة معصومة و أنها لا تجتمع على ضلالة، و بناء عليه: فلا يمكن إخراج العامي من هذين اللفظين و هما "المؤمنون" و "الأمة" بدون دليل صحيح، ولذلك يعتبر قول العامي كغيره من الأمة في انعقاد الإجماع.

ح. الفقيه و الأصولي

إن العلماء اختلفوا في الفقيه و الأصولي هل يعتد بقولهما في الأحكام أم لا؟

المذهب الأول: أن العالم بأصول الفقه دون فروعه و العالم بالفقه دون أصوله أنهما لا يتعد بقولهما في انعقاد الإجماع على مسألة الفقهية، بل إن أهل الإجماع كل من كان عالما بالأصول و الفروع معا، مثل الأئمة الأربعة: أبو حنيفة و مالك و الشافعي و أحمد و من ساواهم أو قرب من مترلتهم في معرفتهما من علماء السلف و الخلف.

فقد احتج أصحاب هذا المذهب على أن الأصولي الذي لا يعرف الفروع و الفقيه الذي لا يعرف الأصول لا يعتد بقولهما في الإجماع لأن هذين الشخصين يعتبران عاميان في حق العلم الذي لا يعلمانه، فكل واحد منهما يجهل ما يعلمه الآخر. و الجاهل لا يعتد بقوله في الإجماع. فمثلا: الأصولي الذي لا يعرف تفاصيل الأحكام الشرعية و يجهلها فإن هذا لا يمكنه معرفة النظير و الشبيه فقيس عليه يظيره و كل ما يشتهه، و كذلك الذي يعرف طريقة و كيفية استنباط الأحكام من الأدلة لا يمكنه أن يستنبط شيئا إذا كان جاهلا للنصوص التي يستنبط منها. و كذلك من يعرف النصوص الشرعية من الكتاب و السنة ولكنه يجهل طرق استنباط الأحكام من تلك النصوص –هذا أيضا- لا يمكنه أن نتعرف على الأحكام الشرعية.

المذهب الثاني: أن الفقيه و الأصولي يعتمد بقولهما في انعقاد الإجماع و لا يمكن أي إجماع على حكم شرعي أن ينعقد بدون موافقتهما. ذهب به الغزالي و بعض العلماء، و احتج

[٢٥] سورة النساء: ١١٥

[٢٦] أخرجه أبو داود في سننه. الحديث ٤٢٥٤

أصحاب هذا المذهب على أن الأصولي يعتد بقوله لانعقاد الإجماع: أن الأصولي و هو العالم بأصول الفقه قد توفر فيه آلة الاستنباط لمعرفة الحكم الشرعي لأي حادثة من الحوادث المتجددة، حيث إن عارف –تمام المعرفة- بالطرق التي يدرك بها الحكم الشرعي على اختلاف تلك الطرق و المدارك، و كيفية دلالتها على الاحكام و كيفية تلقي الأحكام من المنطوق و مفهوم الموافقة و مفهوم المخالفة. كما أنه عالم بصيغة الأمر الدالة على الوجوب و الدالة على غيره، و صيغة النهي الدالة على التحريم و الدالة على غيره. كما أن عارف بصيغ العموم المتفق عليها و المختلف فيها وهو –أيضا- عالم بما يعلل به الحكم وما لا يعلل به، و العالم بمقاصد الشرع.

فمن علم هذه الأمور و ما يتعلق بها –ما هو معلوم من موضوعات أصول الفقه- فهو قادر على إيجاد حكم شرعي لكل حادثة من النوازل، وإن لم يحفظ جميع جزئيات الفروع الفقهية. فلا يشترط فيمن ينعقد به الإجماع حفظ الفروع، و يدل على ذلك دليلان:

١. أنه لا يشترط في اهل الإجماع أن يكونوا حافظين للفروع الفقهية، أن بعض الصحابة –رضوان الله عليهم- ممن لم يكونوا من أهل الفتوى و لم ينصبوا أنفسهم لذلك كالعباس بن عبد المطلب، و طلحة بن عبد الله القرشي، و الزبير بن العوام و أمثالهم. كان يعتد خلافهم و وفاقهم في انعقاد الإجماع، فلا ينعقد الإجماع بدونهم، و هم يتساوون مع أهل الفتوى من الصحابة كعلي بن أبي طالب، و زيد بن ثابت، و معاذ بن جبل. و لم يفرق بين هؤلاء و أولئك في انعقاد الإجماع مع أن الأولين لم يكونوا حافظين للفروع الفقهية، بل إن هذه الفروع الفقهية لم تكن قد وجدت بهذه الاصطلاحات في زمنهم.
٢. أنه لا يشترط في أهل الإجماع أن يكونوا حافظين للفروع، أن الحافظ للفروع يحتمل أن يفوته حفظ الجزئيات الدقيقة لفروع مسائل الحيض أو دقائق مسائل الوصايا أو التفقات أو الحدود أو دقائق أن باب من أبواب الفقه. فإن أصل هذه الفروع يكون لهذه الدقائق، فلا يشترط حفظها فهي تعتبر جزئيات ذلك الأصل.

فينبغي أن يعتد بقول الأصولي و الفقيه في انعقاد الإجماع لأنهما ذويا آلة للاستنباط في الجملة، و لأنهما قد بلغا درجة الاجتهاد و إن لم يكونا قد اشتهر بالفتوى

المذهب الثالث: أنه يعتد بقول الأصولي في الفقه دون الفقيه في الأصول، لأن الأصولي أقرب إلى مقصود الاجتهاد دون عكس، وهو اختيار بعض العلماء.

المذهب الرابع: أنه يعتد بقول الفقيه دون الأصولي نظرا لعلم الفقيه بفروع الشرعية و أنه يحفظها دون الأصولي الذي لا يحفظ تفاصيل الفروع[٢٧].

ط. الفقيه المبتدع و المجتهد الفاسق

أن كان ببدعته منكرا لما علم بالتواتر و الضرورة من الشريعة، فهذا كافر ببدعته، فلا يعتبر من الامة المشهود لها بالعصمة، و لا نعتد بوفاقه أو خلافه، و ينعقد الإجماع بدونه حتى ولو لم يعلم هو بكفر نفسه، أما إذا كان المبتدع لا يكفر ببدعته و إنما يكون مضلا.

١. فقال مالك :"لا يعتبرون في الإجماع، لأنهم ليس لهم أصل ينقلون عنه بسبب تكفيرهم السلف الذين أخدنا عنهم أصل الدين فهم أهل الأهواء و الضلال."
٢. فقال الغزالي و الآمدي و بعض الأصوليين: "يعتد بهؤلاء الإجماع فلا ينعقد بدونهم، لأن هؤلاء من أهل الحال و العقد، و يدخلون في مفهوم لفظ الأمة المشهود بالعصمة، لأنهم لم يصلوا ببدعتهم إلى الكفر. وكل ما في الأمر أن الواحد منهم يكون فاسقا، و الفسق لا يخلو بأهلية الإجتهاد."

و الظاهر من حاله فيما يخبر به عن اجتهاده الصدق كإخبار غيره من المجتهدين. فإن الفاسق يعلم صدقه بقرآن أحواله في مباحثاته و فلتات لسانه[٢٨].

وأما الفاسق المجتهد ينقسم إلى قسمين:

أولا: الفاسق بسبب الاعتقاد مثل المعتزلة و نحوه.

ثانيا: الفاسق بسبب فعل أو عمل، كالزاني و السارق و شارب الخمر و القاتل و نحوهم.

فهذان قد اختلف العلماء هل يعتد بقولهما في الإجماع أم لا؟

المذهب الأول: أنه لا يعتد بقول الفاسق في الإجماع مطلقا، أي سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد أو من جهة العلم و الفعل. و ذهب إليه كثير من الحنابلة و من الحنفية. لقد استند أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

١. قول الله تعالى: ﴿وَكَذٰلِكَ جَعَلْنٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُوْنُوْا شُهَدَاءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[٢٩]

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الأمة شهداء على الناس و حجة عليهم فيما يشهدون به لكونهم وسطا. و الوسط في

[٢٧] اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة النظر في أصول الفقه على مذهب الإام أحمد بن حنيل، للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن عاى بن محمد النملة، الطبعة الثانية ١٤٢٤ه/ ٢٠٠٣ م، ص : ١١٨٨،المجلد الثاني

[٢٨] أصول الفقه –وهبةالزهلي- مطبعة دار الفكر المعا صر بيروت لبنان. سنة ١٤٢٣ه / ٢٠٠٤ م

[٢٩] سورة البقرة١٤٣

اللغة هو العدل. فلما يكن الفاسق متصفا بهذه الصفة –وهو العدالة- لم يجز أن يكون من الشهداء على الناس، فلا يعتد بقوله في الإجماع و لا في الشهادة و لا في الرواية حيث لا يقبل منه أي شيء، لأنه متهم في دينه.

٢. أن الفاسق لا يقبل قوله و لا يقلد في فتوى وهو منفرد، نظرا لفسقه و اتهامه في الدين جعله غير مؤتمين، فيقاس على ذلك أنه لا يقبل قوله مع الجماعة و لا فرق، حيث إن الاتهام لا زال موجودا.

المذهب الثاني: أن الفاسق يعتد بقولهم في الإجماع. ذهب إلى ذلك الكلوذاني و الغزالي. واستدل أصحاب هذا المذهب على أن الفاسق يعتد بقولهم في الإجماع: إن الفساق يدخولون في عموم لفظ "المؤمن" الوارد في قوله تعالى ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُوْلَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَ نُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيْرًا﴾[٣٠] و يدخلون أيضا في عموم لفظ "الأمة" الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا يجمع أمتي على ضلالة﴾[٣١]. فهذان اللفظان –أعني المؤمنين و الأمة- يشملان الفاسق و يخرجان الكافر.

المذهب الثالث: فإن ذكر مستندا صالحا اعتد بقوله في الإجماع، و لمن لم يذكر مستندا صالحا فلا يعتد بقوله، وهو قول بعض الشافعية.

المذهب الرابع: أن قوله يعتبر في حق نفسه لا في حق غيره، فإن خالف فلا يكون الإجماع حجة عليه[٣٢].

ي. الخاتمة

بعد أن من الله سبحانه وتعالى بإتمام كتابة هذا البحث نستطيع استخلاص أبرز نقط البحث و أهم نتائجه فيما يلي:

١. إن الجماع لغة الاتفاق و العزم و التصميم عليه، و أما معناه اصطلاحا هو اتفاق علماء عصر المجتهدين من أمة محمد على أمر ديني بعد وفاته.

٢. إن الإجماع ينقسم باعتبار ذاته إلى الإجماع القولي و الإجماع السكوتي، و ينقسم باعتبار أهله إلى الإجماع العام و الإجماع الخاص، و ينقسم باعتبار عصره إلى إجماع الصحابة و إجماع غير الصاحابة، و ينقسم باعتبار قطعي و ظني إلى الإجماع القطعي و الإجماع الظني.

---

[٣٠] سورة النساء :١١٥

[٣١] سبق تخريجة

[٣٢] إتحا ف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن على بن محمد النملة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ ه/ ٢٠٠٣م، ص : ١٩٦، المجلد الثاني

٣. أن الإجماع هو الأصل الثالث من أصول الأدلة الشرعية، واتفق جمهور العلماء على أنه حجة شرعية يجب اتباعها و المصير أليها.
٤. أن معنى الإجتهاد لغة هو بذل الجهد و استفراغ الوسع في بحقيق أمر من الأمور، سواء كان في الأمور الحسية أو الأمور المعنوية. و معناه اصطلاحا هو بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية. و أما من بذل جهده لإدراك حكم شرعي يسمى مجتهدا.
٥. أن من شروط الإجتهاد معرفة اللغة العربية، و العلم بآيات الله، و معرفة السنة، و معرفة الناسخ و المنسوخ من القرآن و السنة، و العلم بمواقع الإجماع و معرفة القياس، و إدراك مقاصد الشرعية في وضع الأحكام، و معرفة شؤون العصر.
٦. أن العلوم و الفقه المبتدع و المجتهد الفاسق لا يعتبر قولهم في الإجماع، و أن الفقيه و الأصولي يعتمد بقولهما في انعقاد الإجماع و لا يمكن أن إجماع على حكم شرعي أن ينعقد بدون موافقتهما.

و في ختام هذا البحث نتوجه إلى الله عز و جل أن يجعل هذا العمل في ميزان أعماله الصالحة يوم الحساب و أن يغفر لنا كل خطإ أو سهو أو تقصير. و الحمد لله بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على حبيبنا و شفيعنا محمد و على آله و أصحابه أجمعين و سلم تسليما كثيرا و الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري - للحافظ ابن حجر العسقلاني - نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
٣. كتاب السنن الكبرى للإمام عبد الرحمن أحمد بن شعيب النساء. قدم له الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى ١٤٢١ ه/ ٢٠٠١ م، مؤسسة الرسالة.
٤. السنن الترمذي. حققه الدكتور بشا عواد معروف، دار العرب.
٥. سنن أبي داود – للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعب السجستاني – طبعة دار الحديث، سورية. الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٤ه/ ١٩٧٣ م.
٦. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل – الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة – الطبعة الثانية سنة ١٤٢٤ ه/ ٢٠٠٣ م.
٧. الإحكام في أصول الأحكام – لإبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي – دار الكتب العلمية، بيروت لبنان سنة ١٤٠٠ه/ ١٩٨٠ م.

٨. أصول الفقه – الشيخ محمد بن صالح العثيمن – طبعة عام ١٤٢٠ ه.
٩. أصول الفقه – وهبة الزهيلي – مطبعة دار الفكر المعاصر بيروت لبنان سنة ١٤٢٤ه/ ٢٠٠٤م.
١٠. أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية. إعداد عبد الرحمن عبد الله السعلاني، سنة ١٤٢٤ ه/ ٢٠٠٣ م.
١١. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. قدم له ووضع وخرج شواهد الدكتور شعبان محمد إسماعيل. الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ه/ ١٩٩٨ م. مؤسسة الريان بيروت للطباعة والنشر والتوزيع.
١٢. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد حسين بن حسن الجيراني. الطبعة الثانية سنة ١٤١٩ه/ ١٩٩٨م، مطبعة دار ابن الجوزي.
١٣. المحصول في علم الفقه – لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي – دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ه/ ١٩٨٠م.
١٤. الإجتهاد في الشريعة الإسلامية و بحوث أخرى من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياضة، أشرفت على طابعته و نشره: إدارة الثقافة و النشر بالجماعة.
١٥. المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – طبعة دار المعارف، القاهرة سنة ١٤٠٠ه / ١٩٨٠م.
١٦. لسان العرب المحيط – لأبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور – قدم له العلامة الشيخ عبد الله العلابلي. إعداد وتصنيف يوسف خياط. طبعة دار لسان العرب بيروت لبنان.